

66 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - باب صلاة الخوف :

الحديث 851-061 | أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلوات الله وسلامه عليه. وعلى - [00:00:01](#)

ال بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد اخوة الاسلام فمن رحاب البيت الحرام ينعقد هذا المجلس الاسبوعي السادس والستون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارسنا لما املاه الامام تقي الدين ابو الفتح محمد - [00:00:22](#)

ابن علي ابن وهب القشيري ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى على احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه اله وسلم للامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى. في هذا اليوم الاربعاء الثالث عشر من شهر ربيع الاخر - [00:00:42](#)

سنة ست واربعين واربعمئة والف من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام. نتدارس في هذا المجلس بعون الله تعالى وتوفيقه الباب الثالث والعشرين من ابواب كتاب الصلاة. وهو باب صلاة الخوف وفيه ثلاثة احاديث. اقتصر الحافظ - [00:01:02](#)

رحمه الله تعالى عليها في هذا الباب وهي التي جاء عليها شرح المصنف رحمه الله تعالى سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد. وان يرزقنا واياكم علما نافعا وعملا صالحا يقربنا اليه. بسم الله - [00:01:22](#)

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين. قال المصنف رحمه الله باب صلاة الخوف. صلاة الخوف المقصود بها الصلاة التي تؤدي في حال

الخوف - [00:01:42](#)

وهو ايضا من جنس انواع الصلوات التي شرعت لنا معشر المسلمين فان الصلاة المعهودة التي نصليها فروضا ونوافل. مضت صفتها واحكامها ومسائلها المتعلقة بها. ثم يدرج الفقهاء جملة من الابواب كالتي مرت معنا باب صلاة الجمعة العيدين الكسوف الاستسقاء

لانهما انواع - [00:02:12](#)

صلوات لها احكامها المختصة بها. وهذا كذلك يعني في حكم صلاة الخوف وصفة صلاة الخوف. والخوف الذي يعرفه كل احد نوع من المشاعر التي يعيشها الانسان. التي يتقلب فيها بين الحين والحين. الخوف غم على ما يكون - [00:02:38](#)

في المستقبل والحزن غم على ما كان في الماضي. والله عز وجل لما امتن على عباده قال الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون. فامنهم سبحانه وتعالى من غم مستقبل ومن غم على امر ماض. وكذلك - [00:02:58](#)

قول الله تعالى في ما حكى من النعيم والكرامة لاهل التقى والصلاح لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. فهذا الفرق بين الخوف والحزن فالحزن على ما مضى والخوف على ما سيكون في المستقبل - [00:03:19](#)

والمقصود بصلاة الخوف الصلاة التي شرعت في حال الخوف. والمقصود بالمقام الاول الخوف من العدو في الحرب ولاجله شرعت صلاة الخوف في زمن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. على خلاف بين الفقهاء والمحدثين وارباب السير - [00:03:35](#)

في الوقت والزمن الذي شرعت فيه صلاة الخوف. فمنهم من قال ان ذلك كان بعسفان سنة ست من الهجرة بعد رمضان ما بلغ المشركين ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مقبلين على الصلاة فهموا بالهجوم عليهم واوعزوا - [00:03:55](#)

فيما بينهم فشرعت صلاة الخوف. ودليل ذلك في السنة ايضا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما في حديث جابر

رضي الله عنه الذي اخرج الامام مسلم قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهيل - [00:04:15](#) فقاتلونا قتالا شديدا. فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلا لاقتطعناهم فاخبر جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه - [00:04:35](#)

سلم قال وقالوا انه ستأتيهم صلاة هي احب اليهم من الاولاد. الى ان قال فلما حضرت العصر قال صفنا صفا والمشركون بيننا وبين القبلة وذكر الصفة ثم قال ذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فهذا عند - [00:04:55](#) ضعيفة من العلماء مبدءا مشروعية صلاة الخوف ولو قال قائل فماذا نفعل بحديث الصحيحين في قصة صلاة العصر يوم الخندق؟ لما قال عليه الصلاة والسلام وانا والله ما صليت فما صلوا العصر الا بعد غروب الشمس - [00:05:15](#)

حتى غضب عليه الصلاة والسلام وقال شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او قال حشا الله اجوافهم قبورهم نارا فما صلى العصر الا بعد ما غابت الشمس فيقال هذا كان قبل مشروعية صلاة الخوف - [00:05:33](#) واذا كانت غزوة الخندق في السنة الرابعة من الهجرة فالذي يترجح عند اكثر العلماء ان مشروعية صلاة الخوف كانت بعد ذلك فمن ذهب الى ان مشروعية صلاة الخوف كانت قبل هذا التاريخ فهو قول مرجوح. بدليل انه عليه الصلاة والسلام اخرها يوم الخندق -

[00:05:51](#)

ولو كانت صلاة الخوف مشروعة لصلاحها في وقتها. فمنهم من يقول ان ذلك كان بعسفان سنة ست بعد شهر رمضان. كما اخرج ذلك عدد من اهل العلم فيما نصوا عليه كاحمد واصحاب السنن وابن حبان. وقيل بل في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني النضير. قال ابن - [00:06:13](#)

حبان غزوة الرقاع في محرم سنة خمس من الهجرة. وقال المنذري سنة اربع. وقيل بل كان هذا في غزوة بني محارب ببطن نخل قرب المدينة وقيل في غزوة نجد وغطفان اقوال حكاها العلماء. اما صفة صلاة الخوف فالذي معنا في الباب ثلاثة احاديث -

[00:06:33](#)

عليها ان شاء الله مع كلام الشارح رحمه الله. لكن ما جاء في السنة من الاحاديث المروية في صفة صلاة الخوف اكثر من من هذا صحح الامام الحاكم في المستدرک ثمان صفات - [00:06:53](#)

في ثمانية احاديث رويت واخرج ابن حبان في صحيحه تسع صفات. وعند ابن القصار المالكي ذكر عشرة وكذا الامام القرطبي في المفهم رحم الله الجميع قال الامام ابن حزم رحمه الله صح منها اربعة عشر وجها - [00:07:08](#) واخرجها في زوء المفرد قال الامام النووي رحمه الله يبلغ وجوها ستة عشر وجها وقال ابن العربي المالكي صلاحها النبي عليه الصلاة والسلام اربعا وعشرين مرة مهما اختلف العدد المتفق عليه اذا انها ثابتة في السنة بوجوه متعددة. اقلها فيما ذكر ثمان وتسع -

[00:07:24](#)

وعشر واكثر من هذا. وذلك ان غزواته عليه الصلاة والسلام كانت متعددة. وانه صلى باصحابه تلك الصلاة على هينات لم يحمل الفقهاء تلك الاحاديث على التعارض ولا التناقض. بل حملوها على تعدد الوجوه. فمنهم من ذهب الى الجمع بينها وقال - [00:07:48](#)

كل ذلك جائز والامر فيه واسع. قال ابن القيم رحمه الله او قال الامام احمد رحمه الله ثبت في صلاة الخوف ستة احاديث حديثة او سبعة ايها فعل المرء جاز - [00:08:08](#)

ما يقصد ستة والحاكم يقول ثمانية وابن حزم يقول اربع عشرة لا يقصد نفي باقي الاحاديث انما يقصد ان تلك الاحاديث ولو بلغت عشرا او عشرين فمجموع الصفات لا يخرج عن ست صفات او سبع صفات. ولهذا قال ابن القيم رحمه الله اصولها ست صفات -

[00:08:23](#)

وابلغها بعضهم اكثر ثم قال معللا من بلغ بالعدد اكثر من هذا قال هؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل للنبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة. يعني في حكاية اللفظ والا فهي ست صفات او سبع. قال الامام - [00:08:43](#) ابن حجر وهذا هو المعتمد اذا تختلف الصفات صلاة الخوف باختلاف شدة الخوف. وباختلاف مكان العدو. هل هو في القبلة ام هو

خلف المقاتلين المجاهدين؟ فتأتي الصفة على ما يناسب الحال. وعلى الامام اذا اراد ان يصلي بمن معه - [00:09:07](#)

صلاة الخوف ان يختار من الصفات الواردة في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو انسب للحال؟ ما يحقق المصلحة ما المصلحة؟ الاحتياط للصلاة بادائها على وجه اكمل مع الاحتراز من العدو وحماية - [00:09:27](#)

الجيش منه حتى لا يهجموا على المسلمين بغتة وهم يصلون. قال الامام الخطابي رحمه الله صلاة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه واله وسلم في ايام مختلفة. واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو - [00:09:47](#)

الصلاة وابلغ في الحراسة. اذا هذا مجمل ما سيأتي في كلام المصنف رحمه الله وهو وان اوجز كثيرا مما لم اذكر لانها ليست من احاديث الصحيحين فهل قد سمعت مجمل ما قرره الائمة الفقهاء رحم الله الجميع. احسن الله اليكم قال رحمه - [00:10:07](#)

الله الحديث الاول عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه. فقامت طائفة معه وطائفة - [00:10:27](#)

بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة قضت الطائفتان ركعة الركعة. يقول ابن عمر رضي الله عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة - [00:10:47](#)

توفي في بعض ايامه ايش يعني في بعض ايامه يعني في بعض غزواته يعني في بعض ايام غزوه عليه الصلاة والسلام. وعند البخاري قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجم - [00:11:07](#)

فتعينت هذه الغزوة اذا انها غزوة غطفان مغطفا كانت في ربيع سنة ثلاث من الهجرة. قال فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو. تفهم من الرواية ان الجيش انقسم مائلة قسمين طائفة قامت مع النبي عليه الصلاة والسلام يعني يصلون. وطائفة بازاء العدو. ما معنى ازاء - [00:11:22](#)

وجاه العدو في مقابلة العدو اذا صفت معه طائفة وطائفة تحرس. قال فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا ذهبوا يعني اكتفوا بركعة الجواب نعم صلوا ركعة وانصرفوا ثم جاء الآخرون الذين كانوا في الحراسة. فصلى بهم ركعة - [00:11:47](#)

وقضت الطائفتان ركعة ركعة. اذا هو الامام عليه الصلاة والسلام كم صلى ركعتين والجيش ايضا ركعتين لكن كل نصف من الجيش صلى ركعة مأموما برسول الله عليه الصلاة والسلام وركعة - [00:12:10](#)

منفردا قضاها بعد سلامه عليه الصلاة والسلام اذا هي صفة تجمع بين ركعتين لكل الجيش. اماما ومأمومين. وتختلف في الصفة. والغرض من ذلك ان يبقى طائفة في الحراسة وطائفة في الصلاة يتعاقبون. فنصف الجيش يصلي - [00:12:29](#)

ثم تكون الطائفة الآخرة تحرص فاذا اتم ركعة ذهبت الطائفة الاولى وجاءت الثانية فصلى بالطائفة الثانية ركعة اخرى. ثم تقضي كل طائفة ركعة ركعة لم تبين الرواية هل يقضون الركعة تباعا؟ او هم ايضا يتعاقبون ويصلونها فرادى او جماعة؟ جاءت في رواية - [00:12:49](#)

ليست في هذه الرواية التي في الصحيحين. نعم قال رحمه الله جمهور الائمة على بقاء حكم صلاة الخوف كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في في زماننا ونقل عن ابي يوسف خلافة اخذا من قوله تعالى واذا كنت فيهم. وذلك - [00:13:11](#)

تخصيصه بوجوده فيهم صدر المصنف رحمه الله شرحه لاحاديث صلاة الخوف باصل المسألة وهي هل صلاة الخوف الثابتة في السنة محكمة مستمر العمل بها في الامة؟ ام هي حالة مخصوصة بنبي الامة عليه الصلاة والسلام - [00:13:35](#)

ما الحاجة الى تقرير هذا؟ لان فيه خلافا وان كان شاذا وقليلًا عند اهل العلم والا فالمذاهب الاربعة كافة وجماهير العلماء سلفا وخلفا قال رحمه الله على بقاء حكم صلاة الخوف كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:59](#)

على بقائها في زماننا فقوله في زماننا متعلق ببكائي لا متعلق بصلاها النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال ونقل عن ابي وصف خلافة ما خلافة ان صلاة الخوف لا بقاء لحكمها. واننا لا يسعنا ان نصليها. معشر المسلمين - [00:14:21](#)

لما قال لان الله قال واذا كنت فيهم فخص بالحكم من النبي عليه الصلاة والسلام وجعل ذلك مخصوصا ببقائه فيهم عليه الصلاة والسلام قد يبدو ظاهر هذه الآية مؤديا هذا المعنى. لان الله قال واذا كنت فيهم وهذا شرط وما مفهوم الشرط - [00:14:42](#)

إذا لم تكن فيهم فلا يصلون على هذه الحال على أن أبا يوسف رحمه الله حنفي والحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة. لكن هو تقرير لهذا القول. إنما هو قول ليس - 00:15:03

وأبو يوسف رحمه الله انفرد بهذا. وفقهاء المذهب الحنفي مع الجمهور في تقرير بقاء صلاة الخوف. قال وقوله تعالى اخذوا لقلوبكم فقالوا لا يقولون بمفهوم المخالفة. لكن هو تقرير لهذا القول. إنما هو قول ليس - 00:15:17

لم ينفرد الإمام القاضي أبو يوسف رحمه الله بهذا القول بل نقل أيضاً عن بعض الفقهاء السلف كمكحول الشامي والأوزاعي محمد بن الحسن نقل أيضاً عنه ذلك القول ليس بالمشهور عنه. ونقل أيضاً عن بعض الفقهاء من بعض المذاهب إنما هو - 00:15:35
قليل غير منتشر بين فقهاء الإسلام. نعم. أحسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد يؤيد هذا بأنها صلاة على خلاف معتاد يؤيد هذا ما هذا؟ قول أبي يوسف رحمه الله - 00:15:55

أن صلاة الخوف لا استمرار لها. يؤيد هذا بأنها صلاة على خلاف المعتاد. نعم. قال وفيها أفعال منافية فيجوز أن تكون المسامحة فيها بسبب فضيلة إمامة الرسول صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام - 00:16:12
إذا يقول هي صلاة تخالف صفة الصلاة المعتادة الاطمئنان فيها لا اكتمال فيها للاركان لا ركعات مكتملة هي فيها أفعال منافية. فضلاً عما قد يكون في أمن الحركة وحمل السلاح والانتقال - 00:16:32

يقول إذا لا يجبر هذا النقص والخلاف والمنافاة لفعل الصلاة إلا أن يكون الإمام رسول الله عليه الصلاة والسلام. وما عدا لا يقوم مقامه ولا يكون في مثل صلاته عليه الصلاة والسلام مع ظاهر الآية وإذا كنت فيهم. نعم. قال والجمهور - 00:16:48

يدل على مذهبهم دليل التأسّي بالرسول صلى الله عليه وسلم والمخالفة المذكورة لأجل الضرورة أي مخالفة؟ الأفعال في صلاة الخوف المخالفة لصفة الصلاة المعتادة. والمخالفة المذكورة لأجل الضرورة وهي موجودة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم كما هي موجودة في زمانه. ثم الضرورة تدعو إلى ألا يخرج وقت الصلاة عن أدائها. وذلك يقتضي إقامتها على خلاف المعتاد مطلقاً أعني في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره. إذا الذي - 00:17:30

إليه الجمهور جملة أمور. أولها الاجتماع. عفا أولها التأسّي برسول الله عليه الصلاة والسلام. يعني أن الأصل في فعله كما قررنا مراراً ما هو التشريع للامة وليس اختصاص الحكم به. الأصل في أفعاله التشريع للامة - 00:17:50

وإذا الفعل كان محتملاً بين أن يكون تشريعاً للامة وبين أن يكون خاصاً به عليه الصلاة والسلام فالأصل الأول ومن ادعى اختصاص الحكم به فعليه الدليل وليس العكس فأي فعل ثبت لنا أنه عليه الصلاة والسلام فعله خصوصاً في أبواب العبادات فالأصل أنه تشريع للامة. فثبت أنه صلى صلاة الخوف قلنا - 00:18:13

هذه صلاة نصليها في مثل تلك الأحوال التي صلاها نبينا عليه الصلاة والسلام إذا دليل التأسّي فإذا قيل لكن مخالفة أفعال الصلاة لأجل ضرورة حصلت فيقول الضرورة التي كانت زمنه في حال الحرب موجودة في كل - 00:18:37

حرب تعيشها أمة الإسلام في كل قتال مع أعدائها. وهذا موجود مطلقاً ولا يختلف باختلاف الزمان. فينبغي أن يبقى حكم محكماً. مع دليل الاجتماع الذي استند إليه الفقهاء. أي اجتماع؟ اجتماع الصحابة بعد رسول الله - 00:18:54

صلى الله عليه وسلم على أداء صلاة الخوف. قال الإمام الماوردي الشافعي رحمه الله ذلك اجتماع الصحابة رضي الله عنهم ثم ذكر شواهد هذا الاجتماع فقال روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلى الخوف بأصحابه ليلة الهرير وسمي - 00:19:14

لكثرة ما كان الفرسان يهرون فيها. في قتال أهل الشام وقال روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنها صلاها بأصحابه وروي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه صلاها بالناس بطبرستان - 00:19:34

هؤلاء كم ثلاثة صحابة علي وأبو موسى وحذيفة قالوا وليس لهم في الصحابة مخالف وقال الكساني الحنفي رحمه الله ولأبي حنيفة ومحمد اجتماع الصحابة رضي الله عنهم على جوازها طبعاً سمي أبا حنيفة ومحمد لمخالفة أبي يوسف رحم الله الجميع. قال اجتماع الصحابة ثم قرر ما قرره الماوردي قال فإنه روي عن علي أنه - 00:19:50

صلاة الخوف. وروي عن أبي موسى الأشعري أنه صلى صلاة الخوف بأصحابه. وسعيد بن العاص كان يحارب المجوس بطبرستان

ومعه جماعة من الصحابة منهم الحسن وحذيفة وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم فقال ايكم شهد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:20:18](#)

قال حذيفة انا فقام وصلى بهم صلاة الخوف على نحو ما يقول فانعقد اجماع الصحابة على الجواز. صحيح هذا فعل صحابي واثنين وثلاثة في الجيش لكن كان في الجيش افراد من الصحابة ولو كان هذا غير صحيح لتكلموا او ناقشوا فهو اجماع انعقد بفعلهم وباقرار بقيتهم رضي الله عنهم جميعا - [00:20:38](#)

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله وايضا فان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على صلاة الخوف. فروي ان علي صلاها ليلة الهري. وصلى ابو موسى الاشعري صلاة الخوف باصحابه. وروي - [00:21:01](#)

ان سعيدا سعيد بن العاص كان اميرا على الجيش بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف. قال حذيفة انا فقدته فصرى بهم وهكذا قال الامام النووي الشافعي رحمه الله وباجماع الصحابة فقد ثبتت الاثار الصحيحة - [00:21:15](#) وعن جماعة منهم انهم صلوها في موطن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وذكر ايضا من هؤلاء من قال في مجامع بحضرة كبار الصحابة كعلي في حربه بالصفين وغيرها وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحسرون ومنهم سعد بن ابي وقاص وابو موسى - [00:21:35](#)

الاشعري وعبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنهم جميعا. ثم سمي طائفة على انهم كانوا لا يرون ذلك الا سائغا. ثم قال هي جائزة بالاجماع الا ما حكاه الشيخ ابو حامد عن بعض الناس انها لا تجوز. ويجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف كما فعل عليه الصلاة - [00:21:55](#)

والسلام يوم الخندق قال النووي وهذا غلط فانه قد يموت وتبقى في ذمته يعني لو اخر الصلاة على ان ينتهي الخوف قد يموت. هو في حرب فقد يقتل وقد يستشهد. قال فتبقى في ذمته. قال مع ان هذا القول مخالف للقرآن والاحاديث للقياس على ايماء - [00:22:15](#)

المريض ونحوه قال واما قصة الخندق فمنسوخة فانها كانت قبل نزول اية صلاة الخوف. فكما ترى اذا فقهاء المذاهب كلهم يقررون ان صلاة الخوف باقية وهذا يؤكد كلام المصنف رحمه الله جمهور الائمة - [00:22:36](#) على بقاء حكم صلاة الخوف كما صلاها النبي صلى الله عليه واله وسلم. وادعى الامام المزني انها منسوخة استشهد بان النبي عليه الصلاة والسلام ما صلاها يوم الخندق. والجواب العكس - [00:22:56](#)

انه ما صلاها يوم الخندق لانها لم تشرع. وانما ينسخ المتقدم بالمتأخر وليس العكس. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله واذا ثبت جوازها بعد الرسول صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي فعله فقد وردت عنه صلى الله عليه - [00:23:13](#) سلم وجوه مختلفة في كيفية ادائها. تزيد على العشرة. فمن الناس من اجاز الكل واعتقد انه عمل بالكل وذلك اذا ثبت له انها وقائع مختلفة قول محتمل. ومن الفقهاء من رجح بعض الصفات - [00:23:33](#)

منقولة اذا الفقهاء امام تلك الروايات الكثيرة المتعددة لصفة صلاة الخوف على مسلكين المسلك الاول الجمع وتجويز الكل الجمع بين كل الروايات. ليست روايات صحيحة؟ قالوا بلى. كل الصفات؟ قالوا نعم. قال اذا كلها صحيح يعمل بها. كيف نجمع؟ والصفات يختلف - [00:23:53](#)

بعضها عن بعض يأتيك بعضها آا صفة تقول انه يصلي بالذين معه ركعة ثم ينصرفون وصفة تقول لا يتمون ثم ينصرفون وتأتي الطائفة الاخرى تتعدد الصفات. فيقولون تتعدد الصفات لاختلاف الحالات. فيتخذ لكل حالة صفة تناسبها. اذا هذا المسلك - [00:24:18](#) وهو الذي نقلنا لكم في مسجد في في صدر المجلس عن بعض الائمة كما نقل عن الامام الخطابي والامام احمد وكذا قال داود والظاهر قال ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف جائز لا نخرج بعضه على بعض. يعني لا لا نرجح بعضه على بعض - [00:24:40](#)

فيرى ان الاخذ بالجميع جائز. فهذا قول طائفة من الفقهاء. تصحيح جميع الروايات والقول بجوازها جميعا. وان للايمان ان يختار من

الصفات ما هو انسب للحال. وهذا والله اعلم هو الاليق لامكان الجمع ويزول التعارض بينها بان كل صفة - [00:25:00](#)

تناسب الحال التي يكون عليها الخائف في صلاته. قال رحمه الله فمن الناس من اجاز الكل واعتقد انه عمل بالكل. ثم قيد فقال وذلك اذا ثبت له وانها وقائع مختلفة قول محتمل. وفي الكلام تقديم وتأخير - [00:25:20](#)

وذلك قول محتمل اذا ثبت انها وقائع مختلفة. يعني اذا ثبت ان احاديث صلاة الخوف وقائع متعددة وكل كانت في قصة وفي حادثة ستقول تعددت الوقائع واختلفت الاحوال فتعددت صفات صلاة الخوف. السؤال هل الروايات - [00:25:44](#)

المروية في شأن صلاة الخوف هي لحادثة واحدة اختلفت فيها الروايات او هي وقائع هي وقائع كيف عرفنا ان الروايات فيها ما يشير الى اختلاف الوقائع. فمنهم من يقول غزونا قبل نجد ومنهم من يقول على مشارف - [00:26:04](#)

مدينة ومنهم من يقول كان في غزوة ذات الرقاع. ومنهم فتحدت باسماء الوقائع. فدل على انها ليست واقعة. فقول المصنف رحمه الله وذلك اذا ثبت له انها وقائع مختلفة. قول محتمل نقول وهو كذلك - [00:26:21](#)

اذا هو محتمل لان الوقائع فعلا متعددة. هذا المسلك الاول. المسلك الثاني قال ومن الفقهاء من رجح بعض الصفات الذي يذهب الى الترجيح يا كرام عندما يرى ان الجمع متعذر - [00:26:38](#)

عندما يرى ان الجمع غير قابل للتطبيق. يقول كيف اجمع صفة تقول صلى ركعة وصفة تقول صلى ركعتين. فكيف اجمع بينهما؟ فيرى ان هذا غير ممكن فيلجأ الى الترجيح. طيب واذا رجح فكيف يرجح - [00:26:55](#)

يرجح بالوجوه التي يعتمدها اهل العلم في الترجيح بين الروايات. فتارة يرجح بالسند ان بدء بعض الروايات ارجح من حيث الرواة وقوة الاسناد وان كانت صحيحة لكن يقول هذا اصح من ذاك فيقدمه - [00:27:13](#)

واحيانا بموافقة نصوص اخرى. او بموافقة القياس او باقل الصفات الصلاة اختلفا السؤال اين جاء في القرآن صلاة الخوف في سورة النساء في قوله تعالى واذا كنت فيهم في هذه الاية - [00:27:32](#)

لو تأملت الاية لوجدتم فيها اجمالا وليس فيها تفصيل لصفة الصلاة. واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فذكر انفراد المأمومين بجزء من الجيش وليأخذوا اسلحتهم. فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم. ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك. وليأخذوا حذرهم واسلحتهم - [00:27:50](#)

في الاية اجمال ان الجيش ينقسم الى فرقتين فرقة تصلي وفرقة تحرس ثم تأتي الطائفة التي ما صلت اولاً وتلحق النبي عليه الصلاة والسلام بالصلاة ولاجل ذلك كان ظاهر القرآن - [00:28:17](#)

احد المرجحات لبعض الروايات التي يعني استند اليها من رجح بعض الروايات كما سيأتي. قال ومن الفقهاء من رجح بعض الصفات المنقولة وذكر ان كيف عملوا في الترجيح. قال فابو حنيفة ذهب الى حديث ابن عمر هذا. الا انه قال - [00:28:33](#)

انه بعد سلام الامام تأتي الطائفة الاولى الى موضع الامام فتقضي. ثم تذهب ثم تأتي الطائفة الثانية الى موضع الامام فتقضي ثم تذهب. الان حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه - [00:28:53](#)

بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ركعة ذهب الى هذه الصفة وهو ان الجيش ينقسم قسمين وكل قسم يصلي ركعة مأموما ثم ينصرف ويأتي الفريق الآخر يصلي ركعة - [00:29:13](#)

ثم يقضي كلهم ركعة ركعة. ايضا بالتناوب هذه الصفة رجحها ابو حنيفة رحمه الله والامام الاوزاعي رحمه الله وقال به ايضا اشهب من المالكية رحمه الله وهذه الصفة ايضا وجه جائز عند الامام الشافعي. ليست الصفة الراجحة عنده لكنها صفة جائزة اذا عمل بها صحت صلاته - [00:29:35](#)

هذا القول الذي سمعتم قبل قليل هو مذهب من سمى من سمى من سمعتم من العلماء رحمة الله عليهم. ثم قيل ان الطائفتين قضا ركعتهم الباقية معا او متفرقين الراجح الثاني ان الطائفتين قضا الركعة الباقية متفرقين لان هذا هو المحقق لمسألة القصد من صلاة - [00:30:00](#)

الخوف الحراسة والانتباه للعدو استمرار اليقظة في التأهب للقتال. يبقى ان الامام ابا حنيفة رحمه الله لما رجح هذه الصفة اضاف

اليها شيئا قال انه بعد سلام الامام تأتي الطائفة الاولى الى موضع الامام فتقضي الركعة الباقية - 00:30:27

ثم تذهب ثم تأتي الطائفة الثانية الى موضع الامام فتقضي ثم تذهب ما الذي زاده ليس في الرواية اي والله مجيء الطائفتين

متعاقبتين الى الى موضع الامام لقضاء الركعة الباقية. قال وقد انكرت عليه هذه الزيادة - 00:30:50

وقيل انها لم ترد في حديث. نعم. قال وقد انكرت عليه هذه الزيادة وقيل انها لم ترد في حديث. لان كل ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انهم قضا ركعة وليس فيه انهم جاءوا الى محل الامام فقضوها فيه. ولا بين متى قضت كل طائفة. فكل الامام ابي حنيفة

- 00:31:10

ان الطائفة الاولى تقضي ركعتها بعد فراغ الطائفة الثانية. هذا الترتيب ايضا لم يرد في الحديث. فربما كانت الطائفة الثانية الموجودة في مكان الصلاة تبدأ قضاء لانها في مكان الصلاة. وبعد ما ينتهون تأتي الطائفة الاولى فتقضي ركعة. هذا ايضا وارد. نعم. قال واختار

الشافعي رواية صالح بن خوات - 00:31:30

عن هذه الصفة ان الطائفة الثانية تبدأ بالقضاء يدل لها رواية ابي داود رحمه الله للحديث حديث رواية الصحيح ليس في هذا

التفصيل لكن في رواية ابي داود قال فقام هؤلاء اي الطائفة الثانية بعدما سلم الامام فصلوا - 00:31:51

ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا. فقاموا مقام اولئك مستقبل العدو. ورجع اولئك الى مقامهم. يعني الطائفة الاولى فصلوا لانفسهم ركعة ثم

سلموا. فقلت لك هذا اقرب الى الى الى واقع الميدان - 00:32:09

الطائفة الاولى صلت ركعة ثم انصرفت الى مقابلة العدو. الطائفة الثانية جاءت مع الامام فصلت الركعة الثانية. فلما سلم الامام هم

اقرب الى القضاء فيقضون ركعتهم الثانية. فالذي يحصل ان الطائفة الثانية تصلي الركعتين متعاقبتين. والطائفة الاولى هي التي

انفصلت صلاتها ركعة - 00:32:26

ثم ركع. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله واختار الشافعي رواية صالح بن خوات عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة

الخوف. وهي صفة التاية في الحديث التالي. حديث صالح ابن خوات كما سيأتينا ان شاء الله في الحديث الثاني - 00:32:46

واختلف اصحابه لو صلى على رواية ابن عمر هل تصح صلاته ام لا؟ قلت ان الشافعي رحمه الله من يذهب او يسلك مسلك الترجيح

بين روايات صلاة خوف. فرجح رواية صالح بن خوات. السؤال هل يعتبر من صلى صلاة - 00:33:06

الخوف على رواية ابن عمر صلاته باطلة؟ قولان عند الشافعية والاصح عندهم ان صلاته صحيحة. ولهذا قلنا في الرواية في في الصفة

الاولى هي اختيار ابي حنيفة والاوزاعي واشهب بن المالكية. وهي جائزة عند الشافعي - 00:33:26

ليست راجحة لكنها جائزة يرجح صفة حديث صالح ابن خوات ويجعل حديث ابن عمر صفة جائزة لمن صلاها. قال واختلف اصحابه

لو صلى على رواية ابن عمر هل تصح صلاته ام لا؟ فقليل انها صحيحة لصحة الرواية وترجيح رواية صالح من - 00:33:44

باب الاولى واختار مالك ترجيح الصفة التي ذكرها سهل ابن ابي حنيفة التي رواها عنه في الموطأ موقوفة وهي

تخالف الرواية المذكورة في الكتاب في سلام الامام. حديث سهل ابن ابي حنيفة هو ايضا في في الحديث التالي ان - 00:34:07

ان شاء الله في حديث صالح بن خوات بن جبير لانه ذكر فيها سهل بن ابي حنيفة. قال اختار ما لك ترجيح الصفة التي ذكرها سهل

التي وجه الامام مالك في الموطأ. نعم. قال وهي تخالف وهي تخالف الرواية المذكورة في الكتاب في سلام الامام. فان - 00:34:29

فيها ان الامام يسلم وتقضي الطائفة الثانية بعد سلامه. الامام مالك رحمه الله رجح رواية سهل ابن ابي حنيفة لكن الموقوفة. يعني من

قول سهل لا المرفوعة التي اخرجها المصنف هنا. ووقع بين الروايتين مخالفة. اما - 00:34:49

الرواية التي في الكتاب فستأتيك ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم سلم بالطائفة الثانية انتظره فلما قضا ركعتهم سلم وسلموا معه. لكن

رواية الامام مالك للحديث عنده في الموطأ تخالف هذه الرواية من وجهين. الاول انها موقوفة لا مرفوعة - 00:35:09

والموقوف من كلام الصحابي رضي الله عنه. والوجه الثاني هو الاختلاف في موضع السلام. ففي رواية الامام ما لك ان الامام سلم

وحده. ثم قامت الطائفة الثانية بعد سلامه. ورواية مالك في الموطأ - 00:35:29

قال فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم. فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون وينصرف والامام

قائم. فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا. فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسجد - [00:35:44](#)

سلم ثم يسلم. فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون. ورواية الصحيحين الإمام ما يسلم. الإمام يبقى جالس ينتظرهم يقضون الركعة الثانية فإذا أتمه التشهد سلم وسلموا معه فهذا موضع الشاهد في الخلاف بين رواية مالك التي - [00:36:04](#)

رواها في الموطأ موقوفاً. ورواية الصحيحين المرفوعة. أحسن الله إليكم. قال رحمه الله والفقهاء لما رجح بعض بعضهم بعض الروايات على بعض احتاجوا إلى ذكر سبب الترجيح. فتارة يرجحون بموافقة ظاهر القرآن - [00:36:24](#)

وتارة بكثرة الرواة. وتارة يكون بعضها موصولاً وبعضها موقوفاً. وتارة بالموافقة في غير هذه الصلاة وتارة بالمعاني. جميل. إذا لائمة الأربعة أبو حنيفة ما لك الشافعي أحمد. الجمهور الثلاثة أبو حنيفة مالك والشافعي سلخوا مسلك - [00:36:44](#)

الترجيح والإمام أحمد رحمه الله سلك مسلك الجمع وكلاهما سائغ ومع من قال بالترجيح فإنهم لا يرون بطلان الصفات الأخرى إنما هو ترجيح. فابو حنيفة رحمه الله رجح رواية ابن - [00:37:08](#)

ومالك رجح رواية سهل ابن أبي حثمة الموقوفة عنده في الموطأ والشافعي رجح رواية صالح بن خوات المرفوعة التي في الصحيحين وتأتينا بعد قليل السؤال لا يرجح إمام أو فقيه رواية على رواية إلا بمرجح - [00:37:23](#)

المسألة ليست هوى ولا تشهي ولا اختيار ما يناسب الأهواء قال فتارة يرجحون بموافقة ظاهر القرآن يعني آية النساء وسيأتي أن تسليم الإمام بهم يوافق ظاهر القرآن. وإن كان هذا يعني مرجوحاً عند كلام المصنف كما سيأتي بعد قليل. وتارة بكثرة - [00:37:43](#)

الرواة وهي من مسالك الترجيح عند المحدثين أن هذه الرواية أو هذه الصفة رواها أكثر من راوي وتارة يكون بعض موصولاً وبعضها موقوفاً كما قلنا قبل قليل رواية الإمام مالك التي رجحها موقوفة فيرجح غيرهم بأن المرفوع الموصول أولى. والتارة - [00:38:06](#)

بالموافقة للأصول يعني ما الأصل في الصلاة أن تتم الطائفة الأولى الركعة الباقية والإمام موجود أو ينصرفون ويفصلون ركعة ثم يقضون ركعة. أيهما أقرب الأصول الأولى أن تتم الطائفة الأولى الركعة الثانية عقب فراغ الأولى ولا يفصل بينهما فاصل. وهكذا فانت ترى أن كل من يرجح - [00:38:26](#)

رواية على أخرى يلزمه أن يذكر وجهها للترجيح وإلا لم يكن هذا قولاً معتبراً. مما رجح به الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن قال أن أنه أشبه الأحاديث بصلاة الخوف أشبه الأحاديث صلاة الخوف بظاهر القرآن. لأن - [00:38:49](#)

الله ذكر استفتاح الإمام ببعضهم فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم. وذكر انصراف الطائفتين من الصلاة معاً بقوله فإذا قضيت الصلاة يعني للجميع لا للبعض ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء فرجح الصفة - [00:39:09](#)

التي يتم الجميع فيها الصلاة من غير قضاء. الطائفة الأولى تصلي ركعة مع الإمام ثم تتم ركعة ثانية وتنصرف فما عليها قضاء والركعة الثانية تأتي فتدرك الركعة الثانية مع الإمام وتؤدي الركعة الثانية وهم خلف الإمام ويسلمون معه فلا قضاء على الطائفة الأولى ولا قضاء - [00:39:29](#)

على الطائفة الثانية والجميع تم بالإمام الجميع دخل نصفهم أدركوا معه تكبيرة الأحرام ونصفهم سلموا معه والجميع قبض الصلاة بسلام الإمام الطائفة الأولى بقضائها ركعة والإمام قائم والطائفة الثانية سلموا معه. قال وذكر انصراف الطائفتين والإمام معاً من الصلاة بقوله - [00:39:49](#)

إذا قضيت الصلاة وذلك للجميع لا للبعض. وإيضاً قال فيها دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بانصراف الأولى ولتأتي طائفة أخرى لم يصلوا. وفي قوله فليصلوا معك دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها - [00:40:12](#)

من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام. هكذا هو نوع من الاجتهاد في الترجيح بين الروايات أيها أكثر موافقة لظاهر القرآن. ليش نقول لظاهر القرآن؟ لأن الآية ليس فيها تفصيل يكون تصريحاً ونصاً. وإلا لو كان - [00:40:32](#)

حسنت المسألة ولجعلنا الصفة التي تحكيها الآية هي التي لا محيد عنها لكن السنة جاءت ببيان القرآن وهذا شأن سنته صلى الله عليه وآله وسلم. أحسن الله إليكم. قال رحمه الله وهذه الرواية التي اختارها أبو حنيفة - [00:40:52](#)

الأصول في انقضاء الطائفتين بعد سلام الإمام. الرواية التي اختارها أبو حنيفة توافق الأصول في أن قضاء الطائفتين بعد سلام الإمام،

لان الاصل ان المصلي لا يقضي الا بعد ما يسلم امامه. طيب ولو قلت الامام قائم - [00:41:12](#)

يقف في الركعة الثانية ينتظر كما في حديث اه صالح بن خوات ثم تقوم الطائفة الاولى تؤدي ركعتها الثانية والامام قائم. ما الذي حصل؟ انهم يتمون ركعة وقد انفصلوا عن امامهم. هذا يخالف الاصول - [00:41:31](#)

ايش معنى الاصول القاعدة التي اصبحت اصلا في صفة الصلاة قد تقول هذا استثناء هو يقول طالما هي صفات متعددة. ورأينا بعضها اقرب للاصول فرجحنا. قال الرواية التي اختارها ابو حنيفة توافق الاصول - [00:41:46](#)

في ناحية وهي ان قضاء الطائفتين يكون بعد سلام الامام وليس قبله. لرواية ابن عمر انه صلى صلاة الخوف عليه الصلاة والسلام باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو. ثم انصرفوا فقاموا مقام اولئك وجاءوا اولئك فصلى بهم ركعة - [00:42:02](#)

اخرى ثم سلم بهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم. فذكر ان الطائفة انقضت ركعة الركعة بعد بعد سلام الامام نعم. قال واما ما اختاره الشافعي ففيه قضاء الطائفتين معا قبل سلام الامام. طيب اذا رواية ابي - [00:42:22](#)

التي رجحها حديث ابن عمر رضي الله عنهما رأى انها اوفق للاصول في انقضاء المأموم يكون بعد سلام الامام. رواية الامام الشافعي التي يرجحها فيها قضاء الطائفتين معا قبل سلام الامام. لرواية يزيد ابن رومانة الاتي وفيها ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم. الطائفة

الاولى - [00:42:43](#)

ثم جاءت الطائفة الثانية اتموا لانفسهم الركعة الثانية ثم سلم بهم. رجحها الشافعي كما سمعت قبل قليل بانها اشبه بظاهر القرآن فاذا ترجيح الشافعي لكون الرواية التي اختارها اشبه بظاهر القرآن. وترجيح ابي حنيفة رحمه الله بالرواية التي اختارها انها - [00:43:03](#)

اكثر موافقة للاصول. واما ما اختاره ما لك ففيه قضاء احدى الطائفتين فقط قبل سلام الامام. وهي الطائفة الاولى اما الثانية سلمت بعد سلام الامام كما مر بك في الرواية الموقوفة عنده في الموطأ رحمه الله. اذا هذا بايجاز مسلك الائمة - [00:43:23](#)

الثلاثة وقد اوجزها المصنف رحمه الله فابعد اختصر ولخص لك واعطاك مأخذ كل مذهب فيما صار اليه من ترجيح. اما تفاصيل ذلك ففي كتب المذاهب. ارجع الى كتب الحنفية ستجد عندهم بسطة الحديث عن صلاة الخوف - [00:43:43](#)

على ما ترجح عندهم في المذهب. ومثل ذلك عند المالكية ومثل ذلك عند الشافعية. وقد علمت ان كلا اخذ برواية فلا تستطيع ان تقول ان مذهبنا صحيح ومذهبنا خطأ كلهم عمل برواية صحيحة ورجح ما يراه راجحا وكل وجه من الترجيح معتبر فلا تستطيع ان

تغلط قولاً ولا ان تخطئ - [00:44:03](#)

انهبت بل الكل له حظ من النظر بناء على ما سمعت ملخصه وموجزه. اما الامام احمد رحمه الله فلم يتطرق للشارح لمذهبه وقد علمت انه رحمه الله ممن سلك مسلك الجمع وقد قال فيما نقل ابن القيم كل - [00:44:28](#)

وحديث يروى في باب صلاة الخوف فالعمل به جائز. كما قرر ذلك ايضا عدد من الائمة كداود الظاهري والخطابي وغيرهم رحم الله الجميع. قال الاثرم قلت لابي عبدالله تقول بالاحاديث كلها - [00:44:45](#)

كل حديث في موضعه او تختار واحدا منها قال انا اقول من ذهب اليها كلها فحسب ونظر رحمه الله الى ان الصفات متعددة فكان عندئذ مأخذا لبناء اختلاف الصفات باختلاف الاحوال. كيف يعني؟ يعني فرق بين ان تكون الحالة العدو تجاه القبلة - [00:45:02](#)

فاذا ركع او سجد فقد سلم نفسه للعدو فعندئذ تناسب الصفة التي فيها طائفة التي فيها الطائفتان معه يصلون خلفه لكن طائفة تركع وتسجد وطائفة تقف. صف خلف الامام يتابعه ركوعا وسجودا في الركعة الاولى - [00:45:25](#)

والطائفة الثانية واقفة تحرص فاذا قام للركعة الثانية تبدلوا في الصفوف تقدمت المتأخرة وتأخرت المتقدمة ثم يتابعونه الطائفة الثانية يتابعونه في الركوع والسجود سجود والثانية تنتظر وهكذا فانها انسب للحال لان العدو امامهم في القبلة - [00:45:45](#)

طب واذا كان العدو خلف القبلة لا يناسب ان يدخل الجيش كله في الصلاة جماعة مع الامام. تناسب الصفة الاخرى ان ينقسم الجيش طائفتين. طائفة تصلي وطائفة بازاء العدو يمين القبلة يسار القبلة خلف القبلة - [00:46:04](#)

ستكون حارسه ثم هل تصلي ركعة ركعة؟ وتعود كحديث ابن عمر او يصلون ركعة ثم يتمون الثانية فرادى وينصرفون وتأتي الطائفة الاولى كما في سهل ابن ابي حثمة كل ذلك تعددت به الروايات. والذي يعني رجحه الحنابلة بناء على ما ذهب اليه امام المذهبي رحم

الجميع ان صفات متعددة تختلف باختلاف هيئة الخوف وصفة العدو ومكانه ثم يختار الامام ما هو انسب واليقوا بالحال والله تعالى اعلم. احسن الله اليكم الحديث الثاني عن يزيد ابن رومان عن صالح ابن خوات ابن جبير عن صلي مع النبي - 00:46:42

صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف. ان طائفة صفت معه وطائفة العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واثموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم - 00:47:07

ثبت جالسا واثموا لانفسهم ثم سلم بهم طيب هذا الحديث الذي تقدم قبل قليل انه الرواية التي رجحها الامام الشافعي رحمه الله وهي التي رجحها الامام مالك ايضا رحمه الله الا انه رجح الرواية الموقوفة لهذا الحديث والفرق بينها وبين رواية - 00:47:36

الباب في اخر الحديث ثم ثبت جالسا واثموا لانفسهم ثم سلم بهم. ورواية مالك رحمه الله ثم وقضوا الركعة التي بقيت يعني هل يسلمون مع الامام او يسلم الامام قبلهم؟ فقط هذا الخلاف والا فهذه الرواية التي رجحها - 00:48:01

مالك والشافعي رحم الله الجميع يزيد ابن رومان وصالح ابن خوات ليس احد منهما صحابيا ولهذا عن حكيته هذه الصفة قال عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم. قال المصنف الذي صلى - 00:48:21

الذي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سهل ابن ابي حثمة. طيب في الحديث ها هنا مسائل قبل الدخول في كلام الشارحي لله. المسألة الاولى يزيد ابن رومان تابعي ابو روح الاسد القرشي مولى ال الزبير المدني الامام القارئ التابعي - 00:48:41

الثقة شيخ من شيوخ الامام نافع المدني القارئ. بل ان الامام نافع لزمه واخذ عنه القراءة حتى برع رحمه الله وشيخ من شيوخ الاقراء بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. كانت وفاته سنة مائة وثمانين للهجرة. هذا يزيد ابن رومان - 00:49:01

ويروى رومان اه ضبط شاذ. والصحيح بالضم فهو اذا ليس صحابيا. ولا من اخذ عنه الحديث وهو صالح بن خوات بن جبير. تابعي ابوه صحابي. فصالح بن تابعي جليل انصاري مدني ثقة. ابوه خوات بن جبير رضي الله عنه صحابي. من شهداء - 00:49:21

ومن فرسان النبي صلى الله عليه واله وسلم. فالحديث اذا ليس فيه الراوي الذي حكى هذه الصلاة. قال عن ولها نظر اهل العلم في مسألة من الذي روى هذا الحديث؟ فاختلقت الاقوال الذي رجحه المصنف قوله الذي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:49:47

هو سهل ابن ابي حثمة ابو عبدالرحمن ويقال ابو يحيى ويقال ابو محمد في كنيته سهل ابن ابي حثمة ابو حثمة ابوه كني قيل اسمه عبدالله وقيل عامر انصاري حارثي من الخزرجي. صحابي جليل روى عنه جماعة وشهد المشاهد الا بدرا. الذي صلى مع النبي -

00:50:12

عليه الصلاة والسلام في ترجيح الامام المقدسي الحافظ عبدالغني انه سهل بن ابي حثمة وقد سبق الى ذلك بعض المحدثين كعبد الحق اشبيلي رحمه الله تعالى. وتوقف بعض المحدثين ورجحوا خلاف ذلك. وانه ليس سهل ابن ابي حثمة هو الصحابي الراوي لهذا -

00:50:37

في الحديث لم؟ لان الحديث يحكي في اي غزوة قال صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف وغزوة ذات الرقاع على الصحيح انها كانت في صدر السنة الرابعة من الهجرة يعني بعد غزوة بني النضير وقيل في السنة الخامسة - 00:50:57

وبناء على هذا سهل بن ابي حثمة لما مات النبي عليه الصلاة والسلام كان عمره ثمان سنوات كما قرر ذلك جماعة وذاك اكده الواقدي. طيب اذا كان مات النبي عليه الصلاة والسلام في السنة الحادية عشرة وعمر سهل ثمان سنوات. فكم يكون عمره في غزوة ذات الرقاع - 00:51:14

سنتين او ثلاث وهذا يضعف ان يكون هو الذي شهد الغزوة فرواها ولهذا قال النووي رحمه الله المبهم في هذا الحديث هو خوات بن جبير والد صالح بن خوات وان لم يسمه في الرواية ورجح ذلك الزركشي والحافظ ابن حجر وغير واحد رحم الله الجميع -

00:51:33

المسألة الاخرى قال عن من صلى صلاة ذات تقدم بكم ان صلاة ذات الرقاع اذا كانت في محرم سنة خمس من الهجرة على ما رجح

ابن سعد ابن حبان والذي جزم بنو اسحاق ان سنة اربع من الهجرة بعد غزوة بني النضير - [00:51:56](#)

وانفرد الامام البخاري رحمه الله بقول لم يوافق عليه ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر في السنة السابعة من الهجرة. وهذا القول بعيد. والامام البخاري رحمه الله رجح ذلك مستدلا بان ابا - [00:52:12](#)

الاشعري رضي الله عنه ما اسلم الا بعد خيبر. جاء مع الاشاعرة من اليمن بعد غزوة خيبر. وثبت في سياق غزوة الرقاع حضور ابي موسى رضي الله عنه للغزوة فجعل الامام البخاري من هذا قرين ان غزوة ذات الرقاع كانت - [00:52:29](#)

بعد خيبر في السنة السابعة من الهجرة وتعقبه عدد من المحدثين بان حديث ابي موسى في حكاية غزوة خيبرات الرقاع لا على شهوده وبعضهم ادعى غلط الحديث وجميع اهل السير على خلافه. هذا ترجيح للامام البخاري رحمه الله انفرد به. سميت غزوة ذات الرقاع - [00:52:49](#)

بهذا الاسم لاقوال متعددة لعل اشهرها ان اقدام الصحابة الغزاة في هذه الغزوة نقبت من الحفاء ما كان لهم احذية يلبسونها. كانوا يمشون حفاة رضي الله عنهم. يخرجون للغزو وللجهاد في حر وشدة بأس وقتال وبيع - [00:53:09](#)

نفوس لله عز وجل. ومع ذلك في قلة ذات يد في عدة وعتاد. وورثافة حال هذا حالهم رضي الله عنهم. فنقبت اقدامهم يعني اصابها من وطأ الحصى والاقدام والحجارة ما تدمى به الاقدام - [00:53:28](#)

ربما جرح اصبع في تلك القدم ودميت قدم فاحتاجوا الى لف الخرق عليها فكأنهم لبسوا من القماش ولف الخرق على اقدامهم ما يبدو كانها رقاع في اقدامهم رقعوا بها مواطن - [00:53:45](#)

من الاصابات رجح ذلك السهيلي لما ثبت في الصحيح وهو اختيار الامام النووي رحم الله الجميع ودل على ذلك حديث ابي موسى لما قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزات ونحن ستة نفر معنا بغير نعتقده فنقبت اقدامنا - [00:54:02](#)

هنا ونقبت قدماي وسقطت اظفاري فكنا نلف على ارجلنا الرقاع والحديث في الصحيحين وهو الذي استند اليه البخاري بان ابا موسى الاشعري شهد الغزوة اذا ما كانت الا بعد خيبر في السنة السابعة من الهجرة. وانفرد بذلك رحمه الله تعالى. وقيل غير ذلك - [00:54:19](#)

ذلك في سبب تسمية الغزوة قيل شهدوا آا مكانا او واديا فيه شجر آا يسمى بالرقاع وقيل لانه مكان اختلطت فيه بعض الالوان من البهائم والانعام التي كانت في الوادي. على اسباب كثيرة هذا اشهرها والله اعلم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله هذا الحديث - [00:54:39](#)

هو مختار الشافعي رحمه الله في صلاة الخوف. وقلنا ليس وحده بل حتى الامام مالك وحتى من الفقهاء ابو ثور رحم الله الجميع. نعم قال هذا الحديث هو مختار الشافعي رحمه الله في صلاة الخوف اذا كان العدو في غير جهة القبلة. وما فائدة هذا - [00:54:59](#)

ان طائفة تصلي وطائفة تواجه العدو وهو ايضا اختيار الامام احمد في الجمع فيجعل هذه الصفة هي المناسبة لمثل هذه الحال ومقتضاه ان الامام ينتظر الطائفة الثانية قائما في الثانية. وهذا في الصلاة المقصورة او الثنائية - [00:55:20](#)

اصل الشرع طيب افهم معي الحديث قال ان طائفة صفت معه وطائفة تجاه العدو دخلت في الصلاة لا ما دخلت الطائفة الثانية ما دخلت في الصلاة. فصلى بالذين معه ركعة - [00:55:42](#)

ثم قام الى الركعة الثانية فاما فعل ثبت قائما عليه الصلاة والسلام وهذه الطائفة التي صلت معه ركعة ماذا تفعل اتموا ركعة لانفسهم وهو قائم ينتظر ماذا ينتظر؟ ينتظر هؤلاء الذين خلفه يتمون الركعة الثانية وينصرفون ثم ينتظر الطائفة الثانية تأتي تدخل - [00:55:57](#)

ومعه في هذه الركعة الثانية فتكون اولى لهم فالذي يحصل في هذه الصفة ان الطائفة الاولى اتمت صلاتها ركعة مأمومة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعة منفردة فاتموا الصلاة. هذه الصفة تناسب تماما اذا كان العدو خلف القبلة او في جهة غير القبلة. لان الطائفة الثانية ما تأتي حتى - [00:56:21](#)

حتى تقوم الاولى مكانها في الحراسة. فاذا اتموا صلاتهم واخذوا اماكنهم في الحراسة. ذهب الطائفة التي كانت تحرس فانت الى

الصلاة فصلى بهم قال واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى التي كانت فين - [00:56:48](#)

بازاء العدو. فجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت. طيب هو الان صلى الركعة الثانية بالنسبة له وهي الركعة الاولى بالنسبة الى الطائفة الثانية فاذا جلس في التشهد ثبت جالسا ماذا ينتظر - [00:57:07](#)

ينتظر ان يتم الركعة الثانية التي بقيت عليهم. فاذا لحقوه سلم وسلموا معه. قال واتموا لانفسهم ثم سلم بهم الذي اختلف فيه مذهب الامام ما لك رحمه الله الجزء الاخير - [00:57:26](#)

اذا صلى الركعة الثانية عليه الصلاة والسلام قال جلس وسلم ثم قاموا يقضون الركعة الباقية فجعل قضاؤهم بالركعة بعد الامام والخلاف في هذا الموضع مع الخلاف في رفع الرواية او وقفها. نعم - [00:57:42](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومقتضاه ان الامام ومقتضاه ان الامام ينتظر الطائفة الثانية قائما في الثانية وهذا في الصلاة المقصورة او الثنائية باصل الشرع يعني في الصلاة الثنائية اما اصلا او قصرا. ايش يعني الثنائية اصلا - [00:57:58](#)

الفجر والثنائية قصرا الرباعية في السفر. نعم. فاما الرباعية فهل ينتظرها قائما في الثالثة او قبل قيامه؟ طيب حديث صالح ابن خوات هذا هل فيه ان الصلاة ركعتين او ثلاثة او اربع - [00:58:20](#)

ركعتين طب هي صلاة خوف والخوف في غزو وجهاد. هل يتصور ان تكون الصلاة رباعية الحديث ليس فيه هذا. لكن كيف نتعامل فقها؟ لما كانت الصلاة ركعتين سواء كانت فجرا او ظهرا وعصرا وعشاء - [00:58:38](#)

لاجل السفر فهمنا الصفة. طيب ماذا لو كانت الصلاة رباعية لا قصر فيها؟ قبل الجواب كيف رباعية لا تقصر والحال وخوف اي نعم قد يكون قتال لكنه مقيم. يعني هجم العدو - [00:58:57](#)

على المسلمين وهم في بلدانهم. وهم في قريتهم وهم في مدينتهم. هل يقصرون لا ما في سبب للقصر لانهم ليسوا على سفر تعلمون ان القصر مناط بالسفر. وهنا لا سفر. نعم للخوف حكمه. لكن ليس من احكام خوف قصر الصلاة - [00:59:15](#)

كالمريض المريض ما يقصر له صفة تخفف عنه فيها الصلاة لكن لا يقصر. فالقصر خاص بالسفر اذا هنا مسألة ماذا لو كانت الصلاة رباعية فسيصلي الامام بطائفة ركعتين وبالطائفة الاخرى - [00:59:35](#)

ركعتين الطائفة الاولى اذا صلت ركعتين ماذا تفعل يثبت قائما عليه الصلاة والسلام ويتمون الركعتين الباقية وينصرفون وتأتي الطائفة الاخرى فيصلون معه الركعتين الباقيتين لكن السؤال هل ينتظر الطائفة قائما في الثالثة او جالسا في التشهد قبل القيام؟ - [00:59:51](#)

هذا من فقه المسألة. اقرأ فاما الرباعية فاما الرباعية فهل ينتظرها قائما في الثالثة او قبل قيامه فيه اختلاف للفقهاء في مذهب ما لك. وعند الشافعية كذلك. نعم. واذا قيل بانه ينتظرها قبل قيامه فهل تفارقه - [01:00:14](#)

الطائفة الاولى قبل تشهده بعد رفع رأسه من السجود او بعد التشهد اختلف الفقهاء فيه وليس في الحديث دلالة على احد المذهبين. وانما يؤخذ بطريق الاستنباط. اي هذا هو. اذا ما ليس في هذا الحديث دلالة. الحديث تكلم - [01:00:34](#)

عن صلاة بركتين اراد الفقهاء ان يبينوا احكام الصلاة لو كانت رباعية ولا قصرا ومن ثم كان الاختلاف هل يثبت جالسا او قائما حتى تأتي الطائفة الثانية؟ طيب الطائفة الاولى تفارقه متى في التشهد؟ او قبل او بمجرد رفع - [01:00:53](#)

على الرأس من السجود قال اختلفوا وليس في الحديث دلالة على احد المذهبين وانما يؤخذ بطريق الاستنباط منه. نعم واذا قيل بانه ينتظرها قبل قيامه فهل تفارقه الطائفة الاولى قبل تشهده بعد رفع رأسه من السجود او - [01:01:09](#)

بعد التشهد اختلف الفقهاء فيه وليس في الحديث دلالة على احد المذهبين وانما يؤخذ بطريق الاستنباط منه ومقتضى الحديث ايضا ان الطائفة الاولى تتم لانفسها مع بقاء صلاة الامام. من اين اخذنا هذا - [01:01:29](#)

فصلى بالذين معه ركعة. ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم. اذا تتم لانفسها مع بقاء صلاة الامام يعني الامام انتهى لمن باقي قائم في الركعة الثانية ينتظر الطائفة الثانية. والطائفة الاولى اتمت صلاتها مع ان صلاة الامام - [01:01:50](#)

لم تتم السؤال هذا موافق للاصول او مخالف للاصول مخالف ان المأموم لا يتم صلاته الا بعد امامه. فهذه الصفة اذا مخالفة

للاصول. ولهذا قال وفيه قال وفيه مخالفة للاصول في غير هذه الصلاة. يعني في غير صلاة الخوف ووجه المخالفة انهم خرجوا من الصلاة قبل امامهم. نعم. لكنه لا - [01:02:13](#)

لكنه فيها ترجيح من جهة المعنى لانها اذا قضت وتوجهت الى نحو العدو توجهت فارغة من الشغل بالصلاة فتوفر مقصود صلاة الخوف وهو الحراسة. اذا من حيث المعنى هذه الصفة راجحة تحقق الحكمة من صلاة الخوف. ما الحكمة من صلاة الخوف -

[01:02:38](#)

اتمام الصلاة والتهيؤ للقتال. هؤلاء اتموا صلاة كاملة ثم ينصرفون الى العدو وما عندهم ركعة باقية سيرجعون اليها كما في حديث ابن عمر حديث ابن عمر اتم ركع ويذهب الى القتال ثم يرجعون باقي عليهم ركعة فالذهن مشغول - [01:03:00](#)

اما هؤلاء اتموا صلاتهم فانطلقوا الى حراسة الجيش ومواجهة العدو قال توجهت فارغة من الشغل بالصلاة فتوفر صلاة الخوف وهو الحراسة. نعم. قال واحد الصفة التي اختارها ابو حنيفة بتوجه الطائفة للحراسة. مع كونها - [01:03:16](#)

في الصلاة فلا يتوفر المقصود من الحراسة. وربما ادى الحال الى ان يقع في الصلاة الضرب والطعن وغير ذلك من منافيات الصلاة. ولو وقع في هذه الصورة لكان خارج الصلاة وليس بمحذور. بمعنى ان في - [01:03:36](#)

بصفة حديث ابن عمر رضي الله عنهما التي رجحها الامام ابو حنيفة وغير واحد كما تقدم رحم الله الجميع انهم يصلون ركعة ثم ينصرفون ويقابلون العدو ويحرسون. وربما يكون ضرب وطعن وقتال ورمي واتقاء وحركة - [01:03:56](#)

ثم بعد ذلك اذا اتم اصحابهم صلاتهم وعادوا ذهبوا وقضوا الركعة الباقية. فاذا بين الركعة والركعة ماذا حصل حصل حركة وضرب وطعن وقتال. يقول لو حصل هذا في الصفة التي في هذا الحديث الثاني حديث صالح بن خوات بن جبير كانت تقع - [01:04:17](#)

بعد فراغ الصلاة اذا لا محذور لان الصلاة قد تمت وكل طائفة تذهب تؤدي دورها اتمت صلاتها وليس ذلك بمحذور. ونقول واذا حتى في حديث ابن عمر التي اختارها ابو حنيفة رحمه الله هي ايضا لا محذور فيها وان كانوا لم تتم صلاتهم. الا ترى انك لو كنت في صلب

الصلاة في غير خوف - [01:04:36](#)

ولا قتال ولا جهاد. تصلي صلاة امانا مطمئنا في بيتك. او في المسجد فوجدت شيئا يستدعي الحركة حية تمر امامك او عقرب او طفلك الصغير الذي اتجه نحو النار. الا يجوز لك ان تتحرك؟ بل امرنا في الصلاة بمدافعة المار بين يدي المصلي - [01:04:59](#)

فان ابي فليقاتلهم. هذه حركة. طيب وصارت سائغة وان كنت في صلاة بلا خوف ولا قتال ولا حرب ولا نحوها اذا بعض انواع الحركة المنافية للصلاة رخصت فيها الشريعة في بعض الاحوال - [01:05:20](#)

فكيف بحال الغزو والجهاد والقتال واقامة الصلاة؟ هذا اذا ايضا على حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يعد ايضا من المحاذير لان انه من جنس ما رخصت فيه الشريعة - [01:05:35](#)

في الحركة التي تنافي الصلاة بقدر الحاجة والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومقتضى الحديث ايضا ان الطائفة الثانية تتم لنفسها قبل فراغ الامام. كيف تتم لنفسها قبل فراغ الامام - [01:05:49](#)

يعني لما قام الامام صلى الركعة الثانية دخلوا معه في الركعة الاولى ثم انتهى ركع سجد جلس للتشهد يثبت وينتظر ماذا ينتظر اتيانهم بالركعة الباقية عليهم. حتى يدركوه في التشهد فاذا سلم سلموا معه. هنا ايضا في وجه مخالفة العادة ان المأموم - [01:06:06](#)

متى يقضي ما عليه بعد سلام الامام هؤلاء متى قضوا قبل سلام الامام قضوا الركعة الباقية قبل ان يسلم الامام. نعم قال وفيه ما في الاول. ايش يعني؟ بكون مخالفة الاصول نعم. قال رحمه الله ومقتضاه ايضا انه يثبت حتى تتم لانفسها ويسلم بهم - [01:06:28](#)

وهو اختيار الشافعي وقول في مذهب مالك وظاهر مذهب مالك ان الامام يسلم وتقضي الثانية بعد سلامه. فاذا على طريقة الامام ما لك الطائفة الاولى تتم صلاتها قبل سلام الامام والطائفة الثانية تتم - [01:06:51](#)

بعد سلام الامام لماذا فرقا عمل رحمه الله تعالى بالرواية التي اخرجها في موطأه موقوفة على سهل ابن ابي حنثة عمل بظاهرها وربما رأى انها اقل مخالفة للاصول فجعلت الطائفة الثانية تقضي متى - [01:07:09](#)

بعد سلام الامام فنظر ايضا الى الترجيح من حيث ما يوافق المعنى والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ربما ادعى بعضهم ان

ظاهر القرآن يدل على ان الامام ينتظرهم ليسلم بهم - [01:07:30](#)

على انه فهم من قوله تعالى فليصلوا معك اي بقية الصلاة التي بقيت للامام فاذا سلم الامام بهم فقد صلوا معه البقية. واذا سلم قبلهم فلم يصلوا معه البقية. لان السلام من البقية - [01:07:46](#)

هذي طريقة بعض الشافعية في ترجيح مذهب الامام الشافعي ان الطائفة الثانية تسلم مع الامام. اذا تحتاج ان تتم الركعة الباقية قبل ان يسلم حتى تسلم معه. قال هذا موافق لظاهر القرآن واستدلوا بقوله فليصلوا معك - [01:08:05](#)

فاذا سلم وحده ثم قضا الركعة لا يقال انهم اتموا الصلاة معه بل بعده حتى يصدق انهم قالوا يصلوا معك عليهم ان يسلموا معه. قال رحمه الله وليس بالقوي الظهور. ليس هذا الظاهر - [01:08:21](#)

من القرآن قويا ظاهرا بالكفاية. لما؟ لان الله عز وجل حتى الطائفة الاولى سماها مصليين. فاقمت الصلاة فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. تقوم ايش تسوي تصلي يعني فلتقم مصلية معه. طب هل ادركوا السلام معه؟ الجواب لا. واعتبرهم مصليين معه. اذا

لا يلزم من قوله فليصلوا معك انهم يدركون - [01:08:38](#)

السلام معه انما صلوا معه ركعة نعم ولهذا قال وليس بالقوي الظهور. قال وقد يتعلق بلفظ الراوي من يرى ان السلام ليس من الصلاة من حيث انه قال فصلى بهم الركعة التي بقيت. الان هذا نوع يا اخوة من الاستدلال الاصولي الذي ينظر - [01:09:03](#)

فيه الى شيء مما يدل عليه اللفظ ليس مقصودا بالرواية كيف يعني؟ يعني الرواية جاءت ببيان صفة صلاة الخوف فيلمح الفقيه او يستنبط من الرواية وجها في الدلالة لم تكن مقصودة من النص بايرادها - [01:09:25](#)

مثال قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين من اراد ان يتم الرضاعة. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. في حال الطلاق الوالدات الامهات يرضعن اولادهن حولين كاملين. لمن اراد ان يتم الرضاعة - [01:09:45](#)

طيب والاب عليه ان ينفق على زوجته المطلقة اجرة الرضاع وعلى المولود له من المولود له الزوج الاب وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. ينفق عليها نفقة يكسوها ويطعمها. في مقابل ماذا - [01:10:05](#)

مقابل ارضاعها لا تقل لي انه ولدها وهي ترضعه لانها امه. نعم. لكنها تحتاج الى نفقة. الارضاع هذا يحتاج الى طعام يحتاج الى اكل يحتاج الى شيء يعينها. الزمت الشريعة في حال فراق الزوجين الزمت الزوج بالنفقة على المطلقة - [01:10:27](#)

اذا كانت مرضعة. طيب دعك من هذا. الان الاية في سياق ماذا؟ في سياق الرضاع حال الطلاق والنفقة الواجبة على الزوج قال الفقهاء في الاية دلالة على استحقاق الاب بالنسب. استحقاق الاب للنسب. قال وعلى المولود له - [01:10:48](#)

فجعل المولود له فهو الاحق بالنسب. لم يكن هذا مقصودا اصليا من الحكم في الدلالة من الاية. لكنه مستفاد فما كان يمكن استنباط الحكم منه من النص. وليس مقصودا من سياق النص واراده - [01:11:06](#)

يصلح الاستنباط ايضا يوظفه الفقهاء. ويسمون هذا نوعا من انواع الدلالات يسميه بعضهم دلالة الاشارة ويسميهم بعضهم دلالة العبارة ليست هي المقصودة بذاتها. فاذا جئت لهذا الحديث وللالية الكريمة قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة. وهنا قال -

[01:11:23](#)

اه في في الحديث واتموا لانفسهم ثم سلم به فصلى بالذين معه ركعا. قال قد يتعلق باللفظ في الحديث من يرى ان السلام ليس من الصلاة. هذا مذهب حنفية يجعلون التسليم في اخر الصلاة من مستحباتها لا من واجباتها ولا اركانها. بمعنى انه قد يصح له اتمام

الصلاة - [01:11:43](#)

وان لم يسلم فمنهم من يقول انه يكتفي بالتشهد ومنهم من يقول بقدر ما يقع في التشهد ولو رفع رأسه من السجدة الثانية فقد تمت صلاته سيأتيك بعد قليل على كل حال هذه مسألة خلافية لا علاقة لها بالحديث لكن يقول بعض الحنفية قد يجعل من هذا الحديث

دليلا - [01:12:10](#)

به مذهبه ان السلام ليس من واجبات الصلاة ولا من اركانها. من اين؟ اعد وقد يتعلق وقد يتعلق بلفظ الراوي من يرى وان السلام ليس من الصلاة. من حيث انه قال فصلى بهم الركعة التي بقيت - [01:12:34](#)

فجعلهم مصليين معه بما يسمى ركعة ثم أتى بلفظة ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم سلم بهم بعد ما صلى بهم الركعة التي بقيت
صح إذا الركعة التي بقيت من غير سلام - [01:12:52](#)

فسمها ركعة كاملة من غير سلام. قال صلى بهم الركعة. الركعة ماذا شملت قيام وركوع ورفع من الركوع وسجود وجلسة بين
السجدين وسجدة ثانية وتشهد قال ثم ثبت جالسا صلى بهم الركعة. سماها ركعة. قال ثم ثبت جالسا - [01:13:09](#)

وأتموا لأنفسهم ثم سلم. فجعل السلام بعدما تمت الركعة. إذا السلام ليس من تمام الركعة بل من المكملات لها. فهمت كيف؟ وربما
استدلوا أيضا بحديث مسيء صلاته قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر - [01:13:30](#)

ثم اقرأ ثم اركع ثم ارفع ولم يقل في آخرها ثم سلم. قال ثم افعل ذلك في صلاته كلها حتى تقضيها. فاستدلوا بجملة أدلة هذا منها
رحم الله رأى هذا الموضع مناسباً للإشارة إلى الاستدلال بهذه الرواية ليعقب عليها وينتقدها. قال وقد يتعلق - [01:13:47](#)

وقد يتعلق بلفظ الراوي من يرى أن السلام ليس من الصلاة. من حيث أنه قال فصلى بهم الركعة التي بقيت. فجعلهم مصليين معه بما
يسمى ركعة ثم أتى بلفظة ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم - [01:14:10](#)

فجعل مسمى السلام متراجخاً عن مسمى الركعة إلا أنه ظاهر ضعيف. ليس ضعيف الطائفة الأولى صلت معه ركعة اليس كذلك؟ قال
رحمه الله تعالى أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو ثم صلى بالذين معه ركعة - [01:14:30](#)

هل الركعة الأولى فيها سلام لا ما فيها سلام. سماها ركعة وما سماها ركعة. إذا التسليم من الصلاة وليس من الركعة الثانية من الصلاة
ولهذا قال هذا استدلال ضعيف. يعني من قال لك - [01:14:49](#)

إننا نجعل التسليم من جزءا من الركعة لهُو جزء من الصلاة لا من الركعة والحديث في الرواية يتكلم عن ركعة بتمامها. فإذا قال صلى
بهم الركعة التي بقيت أي نعم. صلى ركعة كاملة بآركانها. فإذا قلت لا لكنه ما ذكر السلام - [01:15:04](#)

السلام ليس جزءا من الركعة بل جزء من الصلاة يعني لو سألتك تكبيرة الأحرام هل هي جزء من الركعة الأولى؟ ستقول لا هي جزء من
الصلاة إنما الركعة قيام وركوع ورفع وسجود وجلوس وجلوس سجود ثان هذي ركعة - [01:15:21](#)

فلا تكبيرة الأحرام جزء من الركعة الأولى ولا السلام جزء من الركعة الثانية بل هذا من الصلاة وذاك من الصلاة. ولهذا قال ظاهر ضعيف.
لأن كل واحدة من ركعات الصلاة تسمى ركعة. وإن لم يكن فيها تسليم - [01:15:39](#)

فالتسليم إذا من الصلاة وليس من الركعة الثانية قال وأقوى منه في الدلالة ما دل على أن السلام من الصلاة والعمل بأقوى الدليلين
متعين. هذا استطراد منه رحمه الله قال من استدل بهذا من الحنفية فليس استدلالاً ظاهراً بل هو ضعيف لما سمعت - [01:15:54](#)

وإذا مع كونه استدلالاً ضعيفاً فإنه معارض بدلالات أقوى التي جعلت السلام من الصلاة مثل ما ذكره صلى الله عليه وسلم
تحليلها قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فجعلت تحلل المصلي من صلاته بالتسليم وعامته بل كل صلاة صلاها نبينا صلى الله
عليه وسلم - [01:16:14](#)

كما أنه ابتدأها بالتكبير اختتمها بالتسليم لم تروى أي صلاة إلا بالتسليم. فأيضا مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي. وجملة أدلة جمهور
أقوى. فمع كون هذا الاستدلال هاهنا ضعيفاً فإنه أيضاً مرجوح بما استدل به الجمهور. قال والعمل بأقوى الدليلين - [01:16:43](#)

متعين نعم أحسن الله إليكم. الحديث الثالث وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الخوف فصففتنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:17:03](#)

والعدو بيننا وبين القبلة. فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً
ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه. إذا هنا - [01:17:25](#)

حصل الافتراق بين الصفين من أول الصلاة كبر وكبرنا جميعاً ركع وركعنا جميعاً رفع ورفعنا جميعاً إلى هنا الإمام والصفان خلفه من
الجيش متحدون في الصلاة. العدو أين هو إمامهم قال العدو بيننا وبين القبلة. هذه الصفة مناسبة عندما يكون العدو إمام الجيش
تجاه القبلة. فإذا الكل واقف ومعه سلاحه - [01:17:46](#)

وهم يصلون فهم متهيئون مع كونهم في الصلاة. فإذا احتاجوا إلى استعمال السلاح استعملوا. والعدو متربص ينتظر منهم غفلة. ود

الذين كفروا عن اسلحتكم وامتعنكم فيميلون عليكم ميلا واحدة. لكنهم قال فليأخذوا حذرهم واسلحتهم - [01:18:17](#)
فاذا ركع ركعوا جميعا. السؤال اليس الركوع ايضا مظنة الهجوم؟ قال لا لانهم امامه في القبلة. ويسعوا الراكع ان ينظر فتقول لكنه لم يجعل نظره موضع السجود ويحتاج الى رفع رأسه. اي نعم هذه صلاة خوف. لكنه راكع راكع ويسعه ان يختلس النظر لعل -

[01:18:37](#)

احدا من العدو تحرك انطلق فيكون الجميع بعض الجيش متابعا يقظا ثم يرفعون من الركوع ويرفعون جميعا. ما الحال التي يخشى فيها من هجوم العدو؟ السجود. هنا لا يسجد الجيش باكملة يسجد الامام والصف الذي يليه - [01:18:57](#)
والثاني ماذا يفعل يبقى واقفا يحرس. اكمل قال ثم من حذر بالسجود ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو. ايش يعني في نحر العدو في مقابلة العدو ونحر كل شيء اوله في مقابلة العدو يعني يقظا ومنتبها حارسا. نعم -

[01:19:17](#)

قال فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا انتهى من السجود قام فلما قام سجدت الطائفة التي كانت في الصف الثاني ما سجدت بعد. فتسجد - [01:19:43](#)
سجدتين ثم ترفع الان الجيش كله وقف في الركعة الثانية. هنا يحصل تبديل في الصفوف يتقدم الصف المؤخر ويتأخر الصف المقدم. اقرأ قال ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم. لم هذا التغيير في المواقع - [01:20:05](#)
ليحصل للطائفة الثانية متابعة الامام في الركعة الثانية كما حصل لآخوانهم في الركعة الاولى فيكون عدلا بين افراد الجيش. نعم قال ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع - [01:20:26](#)
من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه. الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى فقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف - [01:20:49](#)
المؤخر بالسجود فسجدوا. ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا. صفة في غاية الوضوح تفصيل يرويه جابر رضي الله عنه ما تحتاج الى شرح معلم ولا الى بيان يعني في غاية التفصيل والبيان لصفة الصلاة وهذه التي رجحها الائمة والشافعي -

[01:21:09](#)

احمد بن ابي ليلي وابو يوسف وغير واحد بهذه الصفة هي المناسبة في الحالة التي يكون فيها العدو امام الجيش في القبلة فتكون هذه الصفة المناسبة. نعم. قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم - [01:21:32](#)
ذكر وجهها في التشبيه كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم. ما الذي جرت عليه العادة في حرس الامراء البيقظة التناوب عدم ترك موضع للغفلة. واذا احتاجت طائفة لانشغال بشيء تحرص طائفة اخرى. يعني التيقظ التام في البقاء - [01:21:50](#)
على الحراسة على الدوام والتعاقب والتناوب نعم. قال ذكره مسلم بتمامه وذكر البخاري طرفا منه وانه صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع. هذه الجملة الاخيرة هي تعقيب من الامام الحافظ - [01:22:11](#)
المقدسي رحمه الله قال ذكره مسلم بتمامه. يعني حديث جابر رضي الله عنه. وذكر البخاري طرفا منه وانه صلى ذات الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع - [01:22:31](#)
قال الزركشي رحمه الله في كلام الحافظ عبدالغني في هذه الجملة وهما الاول ان البخاري ما خرج الحديث. ولا شيئا منه وهو ماذا قال قال ذكره مسلم بتمامه وذكر البخاري طرفا منه. البخاري ما خرج الحديث ولا شيئا منه. لم - [01:22:48](#)
لان الامام مسلما رحمه الله يروي الحديث من طريق عبدالملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي سلمة عن جابر. والامام البخاري ما خرج لعبد الملك هذا شيء شيئا اصلا ليس من رواية الصحيح - [01:23:07](#)
الحديث ليس عنده انما الذي اخرجه الامام البخاري حديث يحيى ابن الكثير عن ابي سلمة عن جابر في غزوة ذات الرقاع وليس فيه صفة الصلاة وصفة صلاة ذات الرقاع مخالفة لهذه الصفة تماما. فاذا ليس حديث البخاري طرفا من هذا. فقول المصنف ذكر البخاري

طرفا - [01:23:19](#)

منه لا هو روى حديثا لجابر في غزوة ذات الرقاع ليست هي هذه الصفة هذا الوهم الاول الوهم الثاني قول الحافظ عبدالغني رحمه الله في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع هل غزوة ذات الرقاع هي سابع غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ الجواب لا -

[01:23:39](#)

انما لفظ البخاري في غزوة السابعة يعني في غزوة السنة السابعة والامام البخاري رحمه الله اراد تأكيد ما رجحه ان غزوة ذات الرقاع متى في السنة السابعة استشهادا بان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه شهد الغزوة. هذا ترجيح البخاري. فقال غزوة الرقاع في غزوة السابعة. هذا على رأيه - [01:24:01](#)

رحمه الله لكن جمهور اهل السير خالفوه كما سمعت. فقول المصنف في الغزوة السابعة يوهم انها سابع الغزوات من حيث عدد والبخاري ما اراد هذا قال في غزوة السابعة بالاضافة لا بالتعريف على الوصف والله اعلم. احسن الله اليكم قال رحمه الله هذه كيفية الصلاة - [01:24:24](#)

اذا كان العدو في جهة القبلة فانه تتأتى الحراسة مع كون الكل مع الامام في الصلاة. وفيها التأخر عن الامام لاجل العدو والحديث يدل على امور احدها ان الحراسة في السجود لا في الركوع هذا هو المذهب المشهور. وحكي وجه عن - [01:24:45](#) بعض اصحاب الشافعي انه انه يحرس في الركوع ايضا. ومعنى هذا ان الامام اذا ركع يركع الصف الذي يليه فقط لكن الصحيح الذي صرح به الرواية ان الجيش كله يتابعه في الركوع. ولهذا قال والمذهب الاول - [01:25:07](#) قال والمذهب الاول يعني عند الشافعية وان كان الثاني وجها لكن المعتمد عندهم ما في ظاهر هذه الرواية. لان الركوع لا يمنع من ادراك العدو بالبصر فالحراسة ممكنة معه بخلاف السجود - [01:25:26](#)

الثاني المراد بالسجود الذي سجده النبي صلى الله عليه وسلم وسجد معه الصف الذي يليه هو السجدة الأولى من السجدة الثانية لا تقبل يعني ربما المقصود سجدة واحدة ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه. فلما قضى السجود كل ذلك يقصد به السجدة الأولى - [01:25:41](#) في الركعة. نعم الثالث الحديث يدل على ان الصف الذي يلي الامام يسجد معه في الركعة الأولى ويحرس الصف الثاني فيها. ونص الشافعي على خلافه وهو ان الصف الاول يحرس في الركعة الأولى فقال بعض اصحابه لعله سهى او لم يبلغه الحديث - [01:26:01](#) الحقيقة من من لطيف اعتذار اهل العلم للائمة ظاهر الرواية صريح ان في الركعة الأولى من الذي يتابع الامام في السجود؟ الصف الاول. ذكر الشافعي العكس انه الامام اذا سجد في الركعة الأولى يتابعه الصف الثاني ويبقى الصف الاول حارسا. فقال بعض اصحاب الشافعي لعله سهى. لربما كان خطأ غير - [01:26:25](#)

المقصود او لم يبلغه هذا الحديث. نعم قال وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح من اللي يعني يقصد من فقهاء الشافعية من العراقيين. وافقوا الصحيح ان الرواية هذه ولم يذكر بعضهم سوى ما دل عليه الحديث كابي اسحاق الشيرازي. وبعضهم قال بذلك بناء على بناء على - [01:26:48](#)

المشهور عن الشافعي ان الحديث اذا صح يذهب اليه ويترك قوله ان الحديث اذا صح يذهب اليه يترك قوله او ان الحديث اذا صح يذهب اليه الشافعي ويترك قوله هذا الحقيقة من التقرير العلمي المتين - [01:27:13](#)

ومن النفيس ايضا الذي يقرره الائمة لبيان ان الانتساب الى الائمة وان احترامهم وتقديرهم وانزالهم منازلهم من الامامة التي بؤهم الله عز وجل اياها في الائمة انما تكون بتعظيم نص بتعظيم الوحي بتعظيم السنة - [01:27:33](#)

وانه متى ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام فكل الائمة تبع له وعلى رأسها الائمة الكبار ائمة الاسلام اذا صح الحديث فهو مذهبي اذا رأيتم قولي يخالف الحديث فخذوا بالحديث واضربوا بقول عرض الحائط ونحو ذلك من العبارات - [01:27:56](#)

الائمة اجل قدرا من ان يخالف قولهم او اجتهادهم او مذهبهم شيئا ثبتت به الادلة وصح في السنة حاشاهم رضي الله عنهم ما كانوا كذلك ابدا والله ان ما بذلوا وسعهم فرما غاب عن بعضهم حديث - [01:28:16](#)

يعني اختلفت عليه الرواية او لم يثبت عنده سند لبعض الروايات فتوقف عنه ولم يقوى على القول به او غاب عنه فلم يدرك وهو في هذا معذور فالان عندنا نص واضح وصريح - [01:28:35](#)

وثبت عن الامام الشافعي رحمه الله عكسه. قال فمن العراقيين من وافقوا الرواية في الصحيح واكتفوا بها. طالما هذا في السنة اذا هو هكذا منهم من زاد على ذلك درجة. قال الم يثبت هذا في السنة؟ اذا هو مذهب الامام الشافعي - [01:28:51](#)
كيف هو يقول بخلاف هذا؟ قال له اعطانا قاعدة انه اذا صح الحديث فهو مذهبي. اذا استطيع ان اقول هذا مذهب الامام الشافعي.
وان خالف صريح قوله هذه الرواية فقد اعطانا قاعدة. اذا - [01:29:07](#)

صح الحديث نترك قوله ونتبع الحديث. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله واما الخراسانيون فان بعضهم تبع نص الشافعي كالغزالي في الوسيط ومنهم من ادعى ان في الحديث رواية كذلك. ورجح ما ذهب اليه الشافعي بان الصف الاول يكون جنة لمن خلفه - [01:29:23](#)

ويكون ساترا له عن اعين المشركين. وبانه اقرب الى الحراسة. وهؤلاء مطالبون بابرار تلك الرواية والترجيح انما يكون بعدها. من فقهاء الشافعية في الامام الغزالي من نصر القول الذي قال به الامام الشافعي. اللي هو ماذا - [01:29:47](#)
ان الصف الاول يحرس الصف الثاني يتابع الامام في السجود فنصر قوله وقال لعله ورد في الروايات في بعض روايات الحديث هذه الصفة فقال به الشافعي. ثم قال وهو ايضا منطقيا اقرب الى الى حاجة - [01:30:08](#)

ايش كيف يعني؟ سجد الامام فيسجد الصف الثاني ويبقى هؤلاء حراسا يحمون من يسجد خلفهم بخلاف العكس. يعني التمسوا وجهها يعني معقولا لهذا ويكون ساترا عن اعين المشركين بان اقرب للحراسة. قال المصنف رحمه الله هؤلاء مطالبون بابرار تلك الرواية. يعني ما عندنا رواية تثبت هذه الصفة والترجيح - [01:30:23](#)

انما اذا ثبتت الرواية فاما اذا لم تثبت رواية لا نحتاج الى هذا الترجيح. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الرابع الحديث يدل على ان الحراسة تتساوى فيها الطائفتان في الركعتين - [01:30:45](#)

فلو حرصت طائفة واحدة في الركعتين معا ففي صحة صلاتهم خلاف لاصحاب الشافعي. يعني ماذا؟ يعني ان قلنا في الركعة الاولى تسجد يسجد الصف الاول ويبقى الصف الثاني حارسا. في الركعة الثانية بالعكس يتقدم هؤلاء ويتأخر اولئك فيتناوبون وبالتالي كل الجيش - [01:31:00](#)

تناوب على الحراسة ركعة الركعة. طيب ماذا لو ان طائفة او صفا هو الذي حرس في الركعتين معا يعني انفرد صف بمتابعة الامام ما تقدموا وتأخروا فعلوا في الركعة الثانية كما فعلوا في الركعة الاولى تصح صلاتهم - [01:31:20](#)
قال فيه خلاف لاصحاب الشافعي. والصحيح عندهم في المذهب صحة صلاتهم. يعني حتى لو حرصت طائفة واحدة في الركعتين معا فالصلاة صحيحة. تدري لم؟ قالوا لانه قد لا يصلح الجيش كله للحراسة. مسألة الحراسة - [01:31:36](#)

تحتاج الى قدرة معينة في القتال والرصد والقنص والتحرك. وهذا لا يحسنه كل احد. فربما كان ترتيب قائد الجيش ان يكون الصف الاول او الثاني هو الذي يتولى الحراسة في الركعتين لمصلحة الجيش فصوبوا ذلك واعتبروا الصلاة صحيحة ولو خالفت الصفة - [01:31:54](#)

الواردة في السنة ها هنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وبه تم الحديث وما افاد به الامام الشارح المصنف رحمه الله تعالى. ولنختم الحديث بفائدتين وبه يتم الباب ان شاء الله. الاول - [01:32:14](#)

ان ابن الملقن رحمه الله ذكر ان حديث جابر هذا الذي اخرجه الامام مسلم فيه انه صلى الله عليه وسلم بكل طائفة ركعتين. وحديث الباب عندنا نصلي بكل طائفة - [01:32:31](#)

ركعة وانهم سجدوا ثم قام كذلك. وعلقه الامام البخاري. ورواه ابو داود من رواية ابي بكرة ايضا وبه قال الشافعي والحسن البصري رحم الله الجميع. ودع الطحاوي انه منسوخ. اذ كان يجوز ان تصلى الفريضة مرتين يعني انه صلى بكل - [01:32:49](#)

لطائفة مرتين يصلى بكل طائفة صلاة كاملة. فصلى اربع ركعات لنفسه وركعتين ركعتين لكل طائفة. وهذه دعوة كما قال الفائدة الثانية من انواع صلاة الخوف ما يسميه الفقهاء صلاة المسايقة - [01:33:09](#)

مأخوذ من السيف والمسايقة استعمال السيف على وجه القتال والمبارزة او او المحاربة بين الطرفين وهذا اذا التحم القتال او اشتد

الخوف فيصلي كيف امكن راكبا او ماشيا ويعذر في ترك - [01:33:26](#)

وفي الاعمال الكثيرة والحركة المنافية للصلاة بسبب الحاجة. هذا قول ابن عمر رضي الله عنهما واخذ به من الائمة مهما لك والثوري والاوزاعي والشافعي وعامة اهل العلم ويشهد لذلك قوله تعالى فان خفتهم - [01:33:47](#)

رجالا او ركباناً. ما معنى رجالا ماشيين على ارجلكم او ركباناً اي راكبين على ما يستعملونه في القتال. وقال جماعة من الصحابة والسلف يصلي في الخوف ركعة يومئ بها يا ايماء - [01:34:06](#)

يعني لا جماعة ولا صلاة ركعتين بل ركعة واحدة كافية قال الضحاك ان لم يقدر على ركعة فتكبيرتان حيث كان وجهه قال اسحاق ان لم يقدر على ركعة ايماء صلى سجدة فان لم يقدر فتكبيرة - [01:34:26](#)

وعن الاوزاعي نحوه ويشهد لذلك عموم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فليت شعري. اي ثقل لشأن الصلاة في ميزان الشريعة ما عذر فيها مجاهد في سبيل الله ينصر دين الله - [01:34:44](#)

يحمل الالة في يده والسلاح وقد باع نفسه لله والله اشترى ومع ذلك ما يعذر في صلاة ان تخرج وقتها وما صلاها فيصليها ان استطاع بكل اركانها وصفاتها وجبت ما استطاع فهذه صلاة الخوف بصفة وثنتين وثلاث واربع وخمس وست وسبع - [01:35:03](#)

يختار منها الصفة التي يمكنه فيها اداء الصلاة مع القيام بواجب الجهاد وحراسة ثغر الامة وحماية بيضتها ما استطاع سمعت كيف رخص العلماء وذكروا انه يصلي ماشيا متحركاً قائماً وقاعداً رجالا او ركباناً شأن عظيم جداً والله - [01:35:25](#)

لهذه المسألة في ميزان الشريعة فاذا نظرت الى ذلك تتعجب جداً من شأن بعض من ينتسب الى الامة ممن تساهل في الصلاة صحيح مقيم معافى والله يغزوه برزقه ونعمه اثناء الليل واطراف النهار - [01:35:45](#)

ويدخل وقت الصلاة ويخرج وما تحرك في قلبه وازع الايمان ولا داعي الصلاة فلا صلى جماعة ولا صلى منفرداً ويخرج الوقت هذا التساهل يا كرام شأن عظيم ينبك عن عظم شأنه ما ما نحن فيه. صلاة الخوف واحكامها ومشروعيتها - [01:36:04](#)

الصفات التي جاءت بها لبيان هذا الحال العظيم واخيراً فلو قال قائل صلاة الخوف بناء على الروايات والصفات المتعددة في زمن كان القتال فيه بالسيف والرمح وركوب الخيل والالات المحدودة - [01:36:25](#)

والقتال اليوم الات الحرب تطورت والاسلحة الفتاكة تنوعت وقد لا يسع ان يصلي المصلي صلاة الخوف لا بهذه الصفة ولا بتلك. والله المستعان الموت فوق رأسه ويمكن ان تأتية قبلة او يأتيه صاروخ مرسل من بعد مئات الكيلومترات - [01:36:42](#)

لا يرتقبه ولا يحسب له حسابه. فالذي يسع المسلم في مثل هذا ولسنا ببعيد اليوم يشهد بعض اخوتنا المسلمين في فلسطين شيئاً من بطش يهود وعدوانهم. الذي احرقوا فيه وهم احياء - [01:37:05](#)

في غرف مستشفيات وفي بيوتهم ومساكنهم دمرت المنازل فوق رؤوسهم واصابهم ما الله به عليم وما لا يشكى الا الله الشاهد ما الحال في مثل هذه والوضع اختلف تقول تصف طائفتين وطائفة نجاة العدو الاخرى تحرص. الوضع ما يتهيأ هكذا اطلاقاً. فالجواب

ان هذا فيما تقرر اخيراً - [01:37:20](#)

ان صلاة المسايقة وعموم قوله تعالى فان خفتهم فرجالاً او ركباناً. وانه اذا خشي انه فعلاً قد لا يسعه ان يؤدي الصلاة محصور في مكانه انفجرت قبلة او صاروخ فادقت وردمت عليه حجارة ما استطاع التحرك. وسيخرج وقت الصلاة فلا تَوْضاً ولا استقبال -

[01:37:41](#)

ابداً يصلي على حاله. اتقوا الله ما استطعتم ما استطاع فقط سمعت كلام السلف يصلي ركعة يؤمن بها ايماناً. ان لم يقدر على ركعة فتكبيرتان حيث كان وجهه. ومنهم من قال ايماء - [01:38:03](#)

صلى سجدة فان لم يقدر فتكبيرة. هذا كله المهم ان لا يخرج من قلبه نية الصلاة وقد حضر وقتها هذا شأن المسلم في ارتباطه بربه وحفاظه على فريضة الصلاة. فعندئذ يؤدي الصلاة - [01:38:18](#)

اما من كان يظن ان الخوف الذي هو فيه وشدة القتال وبأسها انتهى وقتها المؤقت الذي تزول معه ويأمن في بقية باقية من وقت الصلاة فالواجب الانتظار حتى تؤدي الصلاة بكاملها. فان لم يظن ذلك ولم يتيقن ولا غلب على ظنه فليؤدي الصلاة من غير ان يخرج

وقتها - 01:38:35

النقطة التي يمكن ان تضاف لكل ما سبق هل صلاة الخوف بصفاتها واحوالها واحكامها مختصة بشأن الحرب والقتال والجهاد ام يعم كل خوف من الفقهاء من ربط هذا بحال الحرب والقتال خاصة - 01:39:02

ومنهم من جعل مناط الحكم هو الخوف فسميت صلاة الخوف لعذر الخوف الذي يجعلها متعلقة بتلك الصفات فيدخل في ذلك من خاف من عدو من خاف من سبع او لص او قاطع طريق او نار تحرق - 01:39:23
او من غريم ظالم يتربص به فانه لا يسعه الا ان يصلي على حاله فليصلي. فجعلوا مناط الحكم الخوف مطلقا وليس الخوف المظنون او المتوهم يا كرام الخوف الغالب على الظن او المتيقن حتى لا يكون ذريعة ايضا الى التساهل وتعلق المرء بالواهم فيتترك شأننا عظيما من صفة الصلاة - 01:39:43

وهيئتها واحكامها بناء على اه هاجس وخواطر لا تبنى على شيء له مستمسك ولصلاة الخوف احد احكام وتفصيل اخرى يبسطها الفقهاء في كتب الفقه بناء على ما تقرر في جمل الروايات التي اخذنا ثلاثة منها في هذا المجلس - 01:40:06
وبه تم مجلسنا بحمد الله تعالى سائلين الله التوفيق والسداد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما رب العالمين. اللهم اجعل ما تعلمناه حجة لنا لا حجة علينا. اللهم فقها في دينك وفي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وارزقنا العمل به - 01:40:27
وحسن العلم بها وبثباتها بين العباد وتعليمها للعالمين يا اكرم الاكرمين. اللهم احفظ علينا امننا وايماننا وسلامة واسلامنا. اللهم امنا في الاوطان والدور. اللهم اصلح وارشد وسدد القائمة وولاة الامور. اللهم ابد بالحق كل - 01:40:47
كل من نصر دينك يا رب العالمين. وانصر اخوتنا المسلمين فوق كل ارض وتحت كل سماء. اللهم انصر اخوتنا المجاهدين في سبيلك يا رب العالمين على عدوك وعدوهم يا اكرم الاكرمين. اللهم كن لـ اخوتنا المستضعفين في كل مكان. وايدهم بعزتك التي لا ترام -

01:41:07

اللهم رحماك باخوتنا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان. الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا. في غزة وفلسطين وفي كل مكان يا رب العالمين. اللهم امن خائفهم. اللهم داوي جريحهم وتقبل شهيدهم واجبر كسيرهم. وارحم - 01:41:27
ضعفهم. اللهم كن وليهم فانك مولانا ومولاهم نعم المولى ونعم النصير. اللهم وفق وايد بالحق امامنا وولي امرنا لكل خير وهدى وسداد ورشاد. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلي اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك -

01:41:47

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:42:07